التوجهات الحديثة في الفقه عند الفقهاء المعاصرين في متعلقات التنمية والنهضة

أحمد صالح علي بأفضل*

الملخص

تناولت الدراسة التوجهات الحديثة في الفقه عند الفقهاء المعاصرين في مجال النهضة والتنمية. واستخدم الباحث المنهج الوصفي الاستنتاجي. ورمت الدراسة إلى استنتاج التوجهات الحديثة في علم الفقه بشكل عام وفيما يتعلق بالتنمية والنهضة، وإبراز ضرورة وجود أنظار حديثة من زاوية علم الفقه. وقد توصلت الدراسة إلى نتائج منها: هناك محاولة تركيز جاد للتوجه نحو فائدة التنمية وتلبية حاجاتها التشريعية، وأن هذه التوجهات الفقهية الحديثة في مجالات التنمية والنهضة يمكن القول بأنها ملائمة وتغطي الاحتياجات التنموية بقدر معين وإن كانت تحتاج واقعية أكثر وإبرازا أوسع لما يضفيه الحكم الشرعي من ضبط للواقعة وشوائبها.. وخرجت الدراسة بتوصيات منها: طرق موضوع التوجه الفقهي الحديث في الرسائل العلمية، هناك حاجة للتنمية والنهضة في دراسات تُبرز مشكلاتها، وتُظهر الحلول الشرعية الممكنة.

الكلمات المفتاحية: التوجهات الحديثة، الفقه المعاصر ، التنمية، النهضة.

المقدمة:

من طبيعة الفقه أنه يحاول أن يواكب الحياة حتى يلبي احتياجاتها من التشريعات، ولا يمكنه ذلك بغير تحديث أنظاره وتجديد أدواته، ومن أشد حاجات أمتنا التطلع للنهضة والتنمية، فلا بد للفقه أن يعمل على تلبية احتياجات مريد نهضة أمتنا ويشده لأسهل الطرائق ويعطيه تشريعات تواكب سيره وتضبط مشواره المنشود. فجاءت هذه الدراسة لتحاول أن تورد ملامح لأنظار الفقهاء المعاصرين الحديثة حول متعلقات التنمية والنهضة.

موضوع الدراسة:

التوجهات الحديثة في الفقه عند الفقهاء المعاصرين في مجال النهضة والتنمية.

مشكلة الدراسة:

من الطبيعي وجود أنظار جديدة في كل علم، ومنها علم الفقه، لكن إلى أي حد توجد هذه التحديثات وما جدواها وفائدتها وسلامتها ؟

1- ما هي التوجهات الحديثة عند الفقهاء المعاصرين ؟.
2- ما مقدار النظرات الحديثة للفقه من قبل الفقهاء المعاصرين ؟.
3- ما هي المسائل والموضوعات التي كانت فيها أنظار حديثة ؟

منهج الدراسة:

وصف حالة التناول الاجتهادي الفقهي المعاصر، ثم استنتاج التوجهات الحديثة منها.

حدود الدراسة:

1- التناول الفقهي الحديث.
2- مجال التنمية والنهضة.

أهداف الدراسة:

1- استنتاج التوجهات الحديثة في علم الفقه بشكل عام، وفيما يتعلق بالتنمية والنهضة.
2- إبراز ضرورة وجود أنظار حديثة من زاوية علم الفقه.
3- تنشيط الحركة البحثية الفقهية في مجال التنمية والنهضة.

* أستاذ مشارك رئيس مركز البحوث ودراسات التنمية – جامعة القرآن والعلوم الإسلامية – اليمن.

الدراسات السابقة:

لم يجد الباحث دراسة مستوعبة لموضوع الدراسة، لكن توجد دراسات لجزئيات؛ ومنها: رسالة منهج التيسير المعاصر دراسة تحليلية، للباحث عبد الله بن إبراهيم الطويل، وهي رسالة ماجستير نوقشت بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، سنة 1425هـ، ونشرت سنة 1426 – 2005، دار الهدي النبوي بمصر، ورسالة الطويل هذه تناولت مسألة واحدة جزئية للموضوع، وفي دراستنا هذه كان التناول عاماً، ومطبقا في مجال معين، وهو التنمية والنهضة.

خطة الدراسة:

المقدمة.

التمهيد:

أولا: مفاهيم الدراسة.

ثانياً: وجود توجهات فقهية حديثة عند الفقهاء المعاصرين.

المبحث الأول: ملامح التوجهات الفقهية الحديثة في مجال التنمية والنهضة:

المطلب الأول: ملامح حول تأصيل التوجهات الفقهية الحديثة:

الفرع الأول: النظر في نصوص الكتاب والسنة.

الفرع الثاني: الاستئناس بكلام الفقهاء المتقدمين.

الفرع الثالث: تأصيل التوجهات المعاصرة وفقا للواقع المعيش.

المطلب الثاني: ملامح لمسالك الحكم الصادر:

الفرع الأول: التيسير.

الفرع الثاني: السعي للمواكبة.

الفرع الثالث: الشعور بالضعف العام.

المبحث الثاني: التطبيقات للتوجهات الفقهية الحديثة في مجال التنمية والنهضة:

المطلب الأول: تطبيقات في الدولة ـ أس التنمية:

الفرع الأول: الشورى.

الفرع الثاني: الإضراب.

الفرع الثاني: تطبيقات في تمويل التنمية:

الفرع الأول: المرابحة للآمر بالشراء عن صيغ العقود في البنوك.

الفرع الثاني: الربا كممول للتنمية عند الضرورة.

الخاتمة:

التمهيد: ويتضمن أمرين:

أولا: مفاهيم الدراسة.

ثانياً: وجود توجهات فقهية حديثة عند الفقهاء المعاصرين.

أولاً: مفاهيم الدراسة:

التوجهات، الفقه، التنمية النهضة، الحديثة.

1- التوجهات:

التوجهات من الوجهة وهي: (الجانب والناحية والموضع الذي تتوجه إليه وتقصده)[1]، فالمراد هنا بالتوجهات المسالك التي سلكها الفقهاء المعاصرون في تناول القضايا الفقهية.

2- الفقه:

الفقه في اللغة: الفهم[2]، واصطلاحا العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[3].

3- التنمية:

التنمية لغة ترجع إلى التكثير والزيادة[4]، وكثرت تعريفاتها، ومن أوضحها تعريف الإيسيسكو حين قالت: (تعني "تنمية"، بكل بساطة، التمكن من الوصول باستمرار إلى مستوى عيش جيد من الناحيتين المادية، والمعنوية)[5].

4- النهضة:

((النهضة) الطاقة والقوة والوثبة في سبيل التقدم الاجتماعي أو غيره)[6].

والتنمية وسيلة إلى النهضة، والنهضة هي الرافعة للتنمية.

ثانياً: وجود توجهات فقهية حديثة عند الفقهاء المعاصرين:

بنظرة عامة ولو سطحية للسير الفقهي الحديث نجد

أن هناك مسالك وتوجهات مستجدة لم تكن موجودة من ذي قبل وعلى سبيل المثال الاستشهاد والاستناد إلى الكتاب والسنة مباشرة أضحى في عصرنا صفة طاغية لم يكن من قبل بذلك التوسع في الاستدلال، وهذا طبيعي فعصرنا الحديث قد أبرز تغيرا هائلاً في كل المجالات.

والفقه موضوعه العلم بأفعال المكلفين[7]، وهي التي تقوم بعملها في كل المجالات.

وإيراد التوجهات الفقهية الحديثة هو موضوع هذه الدراسة، ولنعدد بعضها حتى نلج إلى الموضوع لنثبت وجودها فمن تلك التوجهات الجديدة نعدد الآتي:

1- الاستشهاد والاستناد إلى الكتاب والسنة مباشرة.

2- التوجه نحو المقاصد والاستدلال بغير الظاهر.

3- التأثر الشديد بالواقع، فأصبح الفقيه ممزوجاً بالواقع سواء كان غير مرتبط بالسلطة أو المؤسسات الاقتصادية كالبنوك ومن باب أولى المرتبط بالسلطة كالمفتين المعينين، والهيئات الشرعية بالمؤسسات المالية.

المبحث الأول: ملامح التوجهات الفقهية الحديثة في مجال التنمية والنهضة:

يمكننا إبصار عدد من الملامح للتوجهات الفقهية الحديثة، فهناك مسالك معينة في التأصيل الذي يستند إليه الفقهاء في أحكامهم، ثم هناك مسالك للحكم الصادر نفسه؛ وبيان ذلك في مطلبين.

المطلب الأول: ملامح حول تأصيل التوجهات الفقهية الحديثة:

المتتبع لمعالجات الفقهاء للمسائل الحديثة نجد أنهم يؤسسون لأحكامهم بمسالك ثلاثة؛ وهي: النظر في نصوص الكتاب والسنة، وثانيها: التتبع لآراء الفقهاء، وثالثها: السير بتحري الملاءمة للواقع وما فيه، وبيانها في الفروع الآتية.

الفرع الأول: الاستناد إلى نصوص الكتاب والسنة:

ابتداء لا مراء في سلامة ذلك نظرياً فالأصل الاستناد إلى الكتاب والسنة وليس إلى اجتهادات الفقهاء مهما بلغت رتبتهم، وعلا مقامهم.

قال تعالى ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ (الشورى: 10)، وقال تعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} (الحشر: 7).

ويبقى بالطبع صحة الاستناد مرهونا بالشخص الناظر فيهما، والنظر فيهما هو الاجتهاد لاستخراج الأحكام منهما وله وجود شروط الاجتهاد؛ وهي مفصلة في كتب الأصول، وفيها اختلاف بين الأصوليين في درجتها[8].

والناظر يجد أن اتجاه الفقه المعاصر نحو هذا المسلك تام، فما من فتوى إلا وتحاول الاستناد إلى نصوص الكتاب والسنة.

ويمكننا كتابة بعض ملامح النظر في اتجاه الفقه المعاصر للاستناد إلى الكتاب والسنة؛ وذلك في الآتي:

1- الاستدلال الكلي في النظر لنصوص الكتاب والسنة فتجدهم يتتبعون دلالات النصوص العامة والكلية[9].

2- التوجه للنظر غير الظاهر للنصوص فنجد توسعاً في الاستدلال الذي يُسمى المنهج الغائي[10] مما ليس من منطوق النص؛ ويستدل له بحديث ابن عمر قال قال النبي ﷺ يوم الأحزاب: (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحدا منهم)[11].

ومن هذا (قال السهيلي وغيره في هذا الحديث من الفقه أنه لا يعاب على من أخذ بظاهر حديث أو آية ولا على من استنبط من النص معنى يخصصه)[12].

3- التوجه نحو النظر للمعاني أكثر من المباني:

وحتى في المعاملات النظر للمعاني أطغى منه إلى

المباني في العصر الحديث.

4- بروز توسع في مجال مقاصد الشريعة وهي كليات مستترة، والتناول للمقاصد:

ولذا ترى كثرة كبيرة من الكتب والرسائل والأبحاث المتعلقة بمقاصد الشريعة، منها: مقاصد الشريعة لابن عاشور، ومقاصد المقاصد للريسوني، ونظرية المقاصد عند الشاطبي للريسوني، والمقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي لمحمد عبد المعطي محمد، وعلم المقاصد الشرعية لأستاذنا نور الدين الخادمي.

ومن ناحية ثانية على سبيل المثال للاستدلال بالمقاصد من قرارات مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم: 67 بشأن العلاج الطبي، وقرار رقم: 39 بشأن تنظيم النسل[13].

5- بروز النظر المصلحي للوقائع، والبحث في ظواهر نصوص الكتاب والسنة بما يحقق هذه المصالح المرجوة من خلال النظر المسبق عبر الزاوية الدنيوية الفنية والتخصص الحياتي.

وبروز كتب ورسائل كثيرة حول المصلحة وحكمها؛ ومنها: ضوابط المصلحة في الشريعة، فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة لحسين حامد حسان.

ومن ناحية أخرى نجد الاستشهادات بالمصالح، وعلى سبيل المثال فالناظر إلى قرارات مجمع الفقه الإسلامي يجد المصلحة موجودة في عدد من القرارات ومنها:

قرار رقم: 71، بشأن حوادث السير، وقرار رقم: 104، بشأن سبل الاستفادة من النوازل (الفتاوى) [14].

والأصل لا مشكلة شرعية في التعامل مع المصلحة فالشريعة قد ارتكزت على جلب المصالح؛ يقول ابن عبد السلام: (من مارس الشريعة وفهم مقاصد الكتاب والسنة علم أن جميع ما أمر به لجلب مصلحة أو مصالح أو لدرء مفسدة أو مفاسد أو للأمرين وأن جميع ما نهي عنه إنما نهي عنه لدفع مفسدة أو مفاسد أو جلب مصلحة أو مصالح أو للأمرين)[15].

بل لا يمكن السير التشريعي من قبل العالم والفقيه بغير نظر للمصلحة فلا بد عليه من الاستفادة من ذلك المسلك؛ قال ابن حجر الهيتمي الشافعي: (وفي الحقيقة لم يختص بها . أي مالك بالمصالح المرسلة . بل الجميع قائلون بها غير أنه قال بها أكثر منهم)[16].

الفرع الثاني: الاستئناس بكلام الفقهاء المتقدمين:

لا شك أنه ومع الضعف العلمي المتعمق في الأعصر الأخيرة، ومع الحاجة أيضا إلى الاطمئنان نجد أن المعاصرين يبحثون عن شواهد ومقاربات لأحكامهم الصادرة، مما قرره المتقدمون وسطروه في كتبهم.

وهذا المسلك موجود حتى عند المدارس الفقهية الداعين بقوة الى الرجوع إلى نصوص الكتاب والسنة وتجنب التقليد فنجد استصحابا لابن عابدين من الشيخ عبد العزيز بن باز مفتي السعودية السابق[17].

ومسلك الرجوع إلى الفقهاء مسلك شرعي قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل: 43).

وللتمثيل في عقد الاستصناع نجد الدكتور عبد الله بن بيه يستند في فتوى جوازه إلى فتوى في المعيار للونشريسي[18].

ومن ملامح ذلك التوجه نحو أقوال الفقهاء نورد الآتي:

1- التتبع لآراء الفقهاء وأقوالهم والاستناد لها: فتراها الفيصل وهي الموجهة، لكن قد تجد أن الواقع هو الموجه عما يوافقها من كلام الفقهاء، كما سيأتي في الفرع القادم.

2- هناك انفتاح عام يبدو في الأخذ بأي رأي، ولو كان المفتي ملتزماً بمذهب معين، فيأخذ بآراء المذاهب الأخرى، وعلى سبيل المثال يقول شيخنا فضل بن

عبد الرحمن بافضل الحضرمي الشافعي في أثناء جوابه عن حكم الأوراق النقدية قال: (إن المشي على الجادة في المذهب عسر جدا في هذه الأعصار)[19].

الفرع الثالث: تأصيل التوجهات المعاصرة وفقا للواقع المعيش:

لا يمارئ أحد في أثر الواقع الموجود في المسألة المراد معرفة حكمها، فدلالته على وجود مصالح، أو مفاسد منظورة يمكن للناظر الشرعي بمقتضى نصوص الكتاب والسنة أن يتجنبها، فالشريعة كلها جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد كما قرر العلماء تصريحا وعملا، والمصلحة ترجع إلى الواقع الذي يبرزها.

فالواجب الشرعي يمتزج بالواقع ليخرج الحكم في الواقعة المعينة، وعلى حسب تعبير ابن القيم (فالواجب شيء، والواقع شيء، والفقيه من يطبق بين الواقع والواجب، وينفذ الواجب بحسب استطاعته، لا من يلقى العداوة بين الواجب والواقع، فلكل زمان حكم)[20].

بل الناظر في سير الفقهاء المعاصرين يجد أن السير يقتفي المصالح والملاءمة للواقع وما فيه بما تقرره الشريعة من مبادئ عامة مثل لا ضرر ولا ضرار، وبما توجده من قواعد مثل عموم البلوى[21] فيصبح كأنه الأولى بالنظر حيث تأتي النصوص الخاصة لتوضع في موضع معين وفقاً للكليات هذه، وبالطبع لها ضوابط من نصوص الكتاب والسنة ومستندها منهما بحسب وجهة نظر القائل.

وإن كان الاتجاه العام بحمد الله هو محاولة تقييد السير في مواجهة ضغط الواقع الذي لا مجال لتجاوزه لكن قد لا يمكن تجاوز النصوص الشرعية ومن ثم هي المقدمة إذا لم يمكن تحوير تلائم بينهما وفق الكليات العامة للشريعة[22].

وللتمثيل فقد أجازت الندوة الفقهية الطبية جعل الكحول مادة مساعدة لعموم البلوى وقررت: (أن المواد الغذائية التي يستعمل في تصنيعها نسبة ضئيلة من الكحول؛ لإذابة بعض المواد التي لا تذوب بالماء، من ملونات وحافظات وما إلى ذلك، يجوز تناولها ؛ لعموم البلوى ولتبخر معظم الكحول المضاف في أثناء تصنيع الغذاء)[23].

المطلب الثاني: ملامح لمسالك الحكم الصادر:

الناظر في التوجهات الفقهية الحديثة يجد أن هناك عناصر متعددة كانت طاغية على عملية إثمار الحكم الفقهي المعاصر؛ وفي هذا المطلب نتناول ثلاثاً منها؛ التيسير، السعي للمواكبة، الشعور بالضعف؛ وبيان ذلك في الفروع الآتية.

الفرع الأول: التيسير:

الناظر في الأحكام الصادرة عن الفقهاء المعاصرين يجد الأغلب هو مسلك التيسير والتخفيف؛ فهذا أحدهم وهو الشيخ يوسف القرضاوي يضع من قواعده في الفتوى تغليب التيسير والتخفيف على التشديد والتعسير[24]، ونحوه مسلك الشيخ عبد الله بن بَيَّه حيث يقول: (رجحنا في قضايا الخلاف التيسير)[25].

لكنه تيسير محدد بعدم تجاوز القطعيات أو أن قواعد الشريعة تأباه، ومن ثَمَّ فهذا الشيخ القرضاوي الذي ذكرنا مسلكه الميسر يقول: (لم أتساهل قط في تحريم الفوائد الربوية من البنوك وغيرها، لأني أجد النصوص في لك صريحة محكمة .. ولم أتساهل في أمر التدخين . رغم عموم البلوى به . لأني أجد قواعد الشرع تمنعه وتأباه)[26].

والتيسير في الأصل مسلك شرعي أصيل قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ (البقرة: 185).

ومن نتائج إحدى الدراسات في التيسير عند المعاصرين: (أن مفهوم هذا المنهج . التيسير . لدى العلماء المعاصرين كان منطلقاً من الرؤية الشرعية له ..)[27].

وقال ﷺ: (يسروا ولا تعسروا، وبشروا، ولا تنفروا)[28] ، يقول الشاطبي: (فإن الشارع لم يقصد إلى التكاليف

بالمشاق الإعنات فيه)[29].

الفرع الثاني: السعي للمواكبة:

يبرز بشكل واضح في مسالك الفقهاء الحديث السعيُ لمواكبة الجديد في العلوم الإنسانية، كالاقتصاد والسياسة، وأيضا مواكبة الواقع المستجد؛ فحركة التنمية في البلد قد تصادف شحاً في الموارد؛ فتحتاج توسعاً في موارد الزكاة، أو مصارفها مثلاً، أو قد توجد ضرورة تلجئ إلى السماح بتجاوز بعض أنماط المعاملات المعهودة في الفقه، فيتردد الفقه بالطبع في نوع المواكبة لذلك.

ونعني بالمواكبة مسايرة تغير نمط الحياة ووسائلها.

ومن الطبيعي سير الفقه بحسب التطور الحاصل؛ قال القرافي: (الأحكام المرتبة على العوائد تتبع العوائد وتتغير عند تغيرها)[30].

ومن الشواهد الشرعية على المواكبة . استجلاب عثمان للساج في بناء المسجد؛ فعن عبد الله بن عمر (أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنيا باللبن، وسقفه الجريد، وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئا، وزاد فيه عمر: وبناه على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد وأعاد عمده خشبا، ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة: وبنى جداره بالحجارة المنقوشة، والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج)[31].

ومنه . اتخاذ عمر بن الخطاب للدواوين والسجلات[32].

ومن الأمثلة على المواكبة: تجويز الفقهاء المعاصرين الإضرابات بشكل عام، فهو نمط إنساني جديد ظهر للمطالبة بالحق، وإن كانت نمطا شيوعياً في مولدها[33].

الفرع الثالث: الشعور بالضعف العام: والضعف من نواح:

نقصد به ضعف البلد ومنافسته الأمم القوية له، ومن الأمثلة على ذلك في بدء التجربة المصرفية الإسلامية فكان النظر يوحي بالإحساس بضعفها أمام المدى الطويل والتجربة البعيدة للبنوك التجارية في مصر فالبنك الأهلي أنشئ سنة 1989م، بينما أول بنك إسلامي سنة 1973م.

وأوحى هذا الضعف إلى الرضا بالمشي ولو كان بطيئاً أو اضطر إلى الابتعاد عن الشرعيات في حقيقتها مثل المرابحة للآمر بالشراء، فقد مشوا في إقرار المرابحة دون جعل ضوابط للسير مقيدة للتوسع فنجدهم يطلقون التخوف . كما في قرار مجمع الفقه بعدم التوسع فيها[34]. لكنها إطلاقات كالنصائح، ومن ثم تظهر المشكلات تباعاً، حتى رأينا المرابحة تطغى على الاستثمار الحقيقي، ولا غرابة إذ وجدنا رائد فتح باب المرابحة للآمر بالشراء الشيخَ يوسف القرضاوي يتراجع نوعا ما[35].

المبحث الثاني: التطبيقات للتوجهات الفقهية الحديثة في مجال التنمية والنهضة:

بعد أن استعرضنا النظر الفقهي الحديث للأسس، والأنظار المباشرة للحكم الفقهي المراد إثماره، نورد في هذا المبحث عددا من الأمثلة التطبيقية للتناول الفقهي الحديث مما له تعلق بالتنمية والنهضة، بإيراد أربعة أمثلة تطبيقية، فيما يتعلق بأس التنمية ورأسها وهو الدولة، ثم فيما يتعلق بتمويل التنمية، وذلك في مطلبين.

المطلب الأول: تطبيقات متعلقة بالدولة:

الفرع الأول: الشورى:

الدولة هي أس تنمية البلد ونهضته، ومن أهم عوامل استقامة الدولة على الجادة في وظائفها ومنها التنمية هو وجود الشورى في نظامها وسير حكامها.

ونجد التناول الفقهي الحديث يتجه إلى ضرورة الشورى استنادا إلى نصوص منها قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (آل عمران: 159)، وقوله تعالى ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى: 38)، يقول

القرطبي: (قال ابن عطية: والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب. هذا ما لا خلاف فيه)[36].

غير أن هناك اختلافاً في حدود الشورى، وهل هي معلمة أو ملزمة للحاكم ؟

فنجد الشيخ عبد الكريم زيدان يتجه إلى أن هناك موضوعاتٍ محددة فقط تكون فيها الشورى ملزمة للحاكم وإلا فالأصل أنها معلمة، والحاكم يُنفذ ما يراه، فالتنفيذ منفصل عن التشاور[37].

والنصوص لا تخبرنا بلزوم تنفيذ أمر الشورى، ولا دليل في أخذ النبي ﷺ لرأي أهل بدر أو الخروج إلى أحد فليس في الأدلة ما يصرح أنه خرج تنفيذا للأكثرية بل المتبادر أنه رأي رآه ﷺ.

وهكذا ديدن من بعده من أئمة المسلمين أنهم يأخذون بما يرون بعد السماع للمشورة؛ قال الحافظ ابن حجر: (كانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، أي إذا لم يكن فيها نص بحكم معين)[38].

والأسهل بالتأكيد هو في نظر الحاكم نفسه.

ولذا كان القول بأن الشورى غير ملزمة (هو رأي الأكثرين من أهل العلم قديما وحديثا . وذكر منهم الشيخ متولي الشعراوي)[39].

ورغم ذلك يبدو أن الاتجاه العام المعاصر يذهب إلى أن الشورى ملزمة بمعنى أن على الحاكم أن يلزم برأي الشورى.

ومن أبرز هؤلاء الشيخ يوسف القرضاوي.

ويبدو أن هذا التوجه كان لضغط واقع الأمة؛ حيث استبداد بعض الحكام، ومن ثم فإلزامهم برأي يأتي من غيرهم يقطع عليهم استبدادهم؛ لأنه يلزمهم بحسب النظام، وهذا ما صرح به القرضاوي، فمما ذكره في تأييد القول بأن الشورى ملزمة قال: (إن التاريخ علمنا كما علمنا الواقع أن رأي الجماعة أقرب إلى السداد من رأي الفرد .. وأن شر ما أصاب أمتنا كان من جراء الاستبداد والطغيان)[40].

الفرع الثاني: تقويم سير الحاكم . مثال الإضراب .:

من وسائل تقويم الحاكم وإرجاعه إلى الجادة الإضرابات، ومن أنواعه الأبرز إضراب العاملين عن العمل سواء لأجل حقوقهم وهذا من أهم مرتكزات التنمية وهو استقرار العامل الذي يقوم بالتنمية، أو سواء لأجل مطالب سياسية لتقويم الحاكم في سيره.

فقد جوز الإضراب كثير من المعاصرين رغم أن فيه ابتداء مخالفة لقواعد شرعية عدة؛ منها: الإخلال بعقد العمل، ومنها الإضرار بالنفس في الإضراب عن الطعام، ومنها عدم الانصياع للحاكم في بعض حالات الإضراب السياسي؛ ورغم ذلك جوزه . ابتداء . كثيرون منهم: مفتي مصر الشيخ نصر فريد مفتي مصر السابق؛ قال مجيباً : (الحكم الشرعي يتوقف على المصالح والأضرار الناجمة عن نوعية المظاهرات أو الإضرابات، فكل عمل سلمي لا ينتج عنه الإضرار بمصالح البلاد والعباد، ولا يكون بوسائل تخريبية، أو يكون وسيلة لتدخل أعداء الوطن من الداخل والخارج فهو جائز)[41]، ومنهم: الدكتور عبد الكريم زيدان [42]، الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي[43]، الشيخ محمد الصالح العثيمين[44]، الشيخ محمد حسن الددو ، ومنهم: عدد من المشايخ في اليمن : منهم شيخنا العلامة الدكتور حسن الأهدل، وشيخنا العلامة علي بن سالم بكير، والشيخ الدكتور عقيل المقطري[45].

بل كان توجه الشيخ محمد العثيمين جواز الإضراب السياسي في حالة النظام العلماني رغم التوجه الفقهي العام لمدرسة الاتجاه السلفي الفقهية بتحجيم اتخاذ الوسائل وعدم المعارضة للحاكم؛ يقول العثيمين: (إ ن قضية الإضراب عن العمل سواء كَانَ هذا العمل خاصًا أو بالمجال الحكومي لا أعلم لَهَا أصلاً من الشريعة ينبني عليه، ولا شك أنه يترتب عليه أضرار

كثيرة حسب حجم الإضراب شمولاً، وحسب حجم هذا الإضراب ضرورة. ولاشك أنه من أساليب الضغط عَلَى الحكومات، وَالَّذِي جاء فِي السؤال أن المقصود به إسقاط النظام العلماني، وهنا يَجب علينا إثبات أن النظام علماني أولاً، ثُمَّ إذا كَانَ الأمر كذلك فليعلم أن الخروج عَلَى السلطة لا يَجوز إلا بشروط) [46].

المطلب الثاني: أمثلة تطبيقية في تمويل التنمية:

من أهم متطلبات التنمية وجود تمويل كاف، وقد يستلزم ذلك إيجاد صيغ شرعية ملاءمة، وبرزت مسألة النظر أيضا في مقدار الضرورة العصرية التي يمكن بها شرعاً تجاوز بعض الصيغ الممنوعة، ونتناول هنا مثالين؛ أولهما: في صيغ المرابحة للآمر بالشراء كصيغة من صيغ التمويل، وثانياً: في مدى إمكانية وجود الربا في بعض المشاريع المهمة؛ وذلك في فرعين.

الفرع الأول: المرابحة للآمر بالشراء:

جوزت صيغة عقد المرابحة للآمر بالشراء في البدء، وممن كان على رأس المجوزين الشيخ القرضاوي، وألف فيها كتابه المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية . دراسة في ضوء الكتاب والسنة .[47].

غير أن صيغة المرابحة هذه طغت على الاستثمار الحقيقي، حيث وصل عند بعض البنوك لأكثر من 90 في المائة من حجم الأموال المستثمرة، ومن ثَم فلا غرابة إذ وجدنا رائد فتح باب المرابحة للآمر العلامة يوسف القرضاوي يتراجع نوعا ما، فمن نص جريدة الشرق الأوسط (انتقد الدكتور يوسف القرضاوي العالم المعروف في الشريعة الإسلامية تغليب المصارف الإسلامية الاعتماد على «المرابحة» وتغييب الكثير من مكونات صناعة المصرفية الإسلامية الغزيرة التي تقوم على المشاركة والمضاربة والتجارة والإجارة والمعاملات الإسلامية ..) [48]. وأورد مقولة أن البنوك حديثة ولم يرتضها . واعتبر القرضاوي مقولة أن البنوك الإسلامية صغيرة في عمرها وتحتاج إلى وقت حتى تنضج غير صحيح، وأنه يجب على المصارف الإسلامية أن تتقدم إلى الأمام ولا تقف عند حجز العمر، كما ذكر أن المرابحة قريبة من التمويل الربوي[49].

والفقهاء المعاصرون يدركون خطورة المرابحة؛ ومن ثم نجد مجمع الفقه الإسلامي نبه في قرار تجويزه إلى خطورة توسعها، ومن نص قراره: (رابعاً: التقليل ما أمكن من استخدام أسلوب المرابحة للآمر بالشراء وقصرها على التطبيقات التي تقع تحت رقابة المصرف ويؤمن فيها وقوع المخالفة للقواعد الشرعية التي تحكمها . والتوسع في مختلف الصيغ الاستثمارية الأخرى من المضاربة والمشاركات والتأجير) [50].

ولا تزال المرابحة للآمر بالشراء تحتاج كثيراً من التنظير والتفريع والتأصيل، فبوضعها الحالي صارت مقاربة للربا؛ حتى إن البنوك الربوية في السودان عندما أعلن التحول للنظام المصرفي الإسلامي في عام 1984م ظلت كل هذه المؤسسات الربوية تواصل تمويلها الربوي المعهود تحت مظلة شكليات بيع المرابحة للآمر بالشراء[51].

الفرع الثاني: الربا كممول للتنمية عند الضرورة:

في حالات يتطلب الحصول على التنمية سواء داخل البلد، ومن باب أولى من خارجها، إلى السماح بوجود فائدة ربوية من القروض أو الأموال التي يمول بها مشروع تنموي مهم؛ فهل يجوز ذلك؟

الربا ابتداء جريمة كبرى، ومسلك خطير مضر بالبلد وأهله، فلذا أذن الله بالحرب على متعاطيه؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ () فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (البقرة: 278، 279).

غير أن هناك قاعدة شرعية تقول بأن الضرورات تبيح

المحظورات، فإلى أي حد يمكن الاستفادة من هذه القاعدة في السماح بوجود الربا والفائدة في تمويل بعض المشروعات المهمة في البلد، التي لا يمكن الاستفادة منها بغير صيغة يدخل الربا فيها.

وهل يبرر القول . مثلاً . بأن حصول المال سيوفر التمويل للمشروعات الضرورية لبناء البلد وبناء قوته العسكرية ونحوها مثلاً .

ومع كون مسلك الشريعة استثناء المحظورات في الشريعة كلها . وفق ضوابط معينة . ومنها: أكل الميتة بل والتلفظ بكلمة الكفر.

فهل يدخل مجال الربا في الضرورة هذه؟

ومن أمثلة التناول الفقهي المعاصر في ذلك فتوى مجمع البحوث بالأزهر الشريف، فقد أقرت إمكانية وجود الضرورة في الربا من جانب المقترض صاحب الحاجة؛ ونصها (الإقراض بالربا المحرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة. وكل امرىء متروك لدينه في تقدير ضرورته)[52].

وفي دراسة لنا سابقة أوردنا إمكانية الجواز في ثلاث حالات مع شرط الفتوى الخاصة في الواقعة المعينة من أهل الفتوى (والحالات . الثلاث . هي: حالة المجاعة العامة الملجئة، وحالة هجوم العدو الكافر، وحالة وجود الربا في نظام الحكم ولا مجال لإزالته كلية، ولا بد من التعامل معه فيمكن جوازه مع قصد تغييره التدريجي، ومع جلب القائم مصالح أخرى تامة النفع)[53].

وهناك من الفقهاء المعاصرين من صرح بجواز العقد الربوي للمشروعات كحالة ضرورة للبلد وهو مجمع الفقه السوداني وهيئة علماء السودان؛ ومن قراره (الضرورات التي تبيح التعامل الربوي الخارجي في البنية الأساسية الضرورية التي يتضرر من عدمها الناس والبلد كقضية المياه والكهرباء وما إلى ذلك من ضرورات كالدفاع والأمن وغيره)[54]، مع تعليل الاستثناء بحالة أكل المضطر للميتة، مما يجعل إدخالهم مثل الكهرباء فيه نظر ظاهر، فتحتاج تحريراً للحالة التي نصل فيها للضرورة، وليس لمجرد الحاجة؛ فالضرورات تبيح المحظورات وليس الحاجات والله أعلم.

الخاتمة:

وصل البحث إلى نتائج؛ منها:

1- من التوجهات الحديثة للفقهاء المعاصرين: الاستناد إلى الكتاب والسنة، وتقفي آثار العلماء المتقدمين، ومسايرة الواقع بدرجة كبيرة ولكن في حدود القواعد الشرعية العامة.

2- من ملامح التوجهات في الحكم الفقهي الصادر: التيسير، والمواكبة، والشعور بالضعف العام.

3- هناك محاولة تركيز جاد للتوجه نحو فائدة التنمية وتلبية حاجاتها التشريعية.

4- التوجهات الفقهية الحديثة في مجالات التنمية والنهضة يمكن القول بأنها ملائمة وتغطي الاحتياجات التنموية بقدر معين وإن كانت تحتاج واقعية أكثر وإبرازا أوسع لما يضفيه الحكم الشرعي من ضبط للواقعة وشوائبها.

ومن توصيات الدراسة:

1- طرق موضوع التوجه الفقهي الحديث في الرسائل العلمية.

2- هناك حاجة للتنمية والنهضة في دراسات تبرز مشكلاتها وتظهر الحلول الشرعية الممكنة.

3- الحاجة إلى دراسة عدد من الموضوعات المتعلقة بالبحث؛ ومنها:

أ- الشورى وتطبيقاتها الفقهية.

ب - الإضراب السياسي . مصالحه ومفاسده.

ت- المقارنة بين المرابحة للآمر بالشراء والربا بعمق وتوسع.

الهوامش:

(1) مصطفى : إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط (2/ 1016)، القاهرة: دار الدعوة.

(2) الجوهري: إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (6/ 2243)، بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ – 1987م.

(3) الشربيني: محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (1/ 93)، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ – 1994م.

(4) الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (2515/6، 2516).

(5) دراسة عن التنمية المستدامة من منظور القيم الإسلامية وخصوصيات العالم الإسلامي، إعداد : المنظمة الإسلامية للتربية و العلوم و الثقافة . الإيسيسكو، متاح على هذا الرابط http://iefpedia.com/arab/?p=5006 .

(6) مصطفى، المعجم الوسيط (2/ 959).

(7) ينظر: الفراء: أبو يعلى محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه (1/ 68)، ط 2، 1410هـ – 1990م.

(8) تنظر شروط الاجتهاد في: الأنصاري: زكريا بن محمد، غاية الوصول في شرح لب الأصول ص 155،156، مصر: دار الكتب العربية الكبرى.

(9) يُنظر في الاستدلال بكليات الشرع وقواعده: فتاوى الأزهر في مسألة البناء على سطح المسجد، "الفتاوى الإسلامية – المجلد الثاني ص 652.

(10) ينظر في مناهج العلماء حول ذلك: الدريني: فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في الشريعة الإسلامية ص 30،32، ط 3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1434هـ . 2013م.

(11) رواه البخاري، الجامع الصحيح (5/ 112)، كتاب المغازي: باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب، دار طوق النجاة ، ط 1، 1422 هـ.

(12) ابن حجر، فتح الباري (7/ 409).

(13) مجلة المجمع (ع 7، ج3 ص 563) https://iifa-aifi.org/ar/1858.html ، مجلة المجمع (ع 4، ج1 ص 73) https://iifa-aifi.org/ar/1746.html

(14) مجلة المجمع (ع 8، ج2 ص 171)، تنظر في: https://iifa-aifi.org/ar/1953.html، وفي دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين، من 25-30 رجب 1419هـ، الموافق 14- 19 تشرين الأول (نوفمبر) 1998م، يُنظر: https://iifa-aifi.org/ar/2040.html

(15) ابن عبد السلام: عبد العزيز السلمي، الفوائد في اختصار المقاصد ص 53، ط 1، دمشق: دار الفكر المعاصر، 1416هـ.

(16) من كتابه: الفتح المبين بشرح الأربعين ص 519، ط1، جدة: دار المنهاج، 1428هـ . 2008م.

(17) ابن باز: عبد العزيز، مجموع فتاوى ابن باز (3/ 439)، السعودية: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

(18) تُنظر: بن بيه، صناعة الفتوى ص 159.

(19) من فتوى له رحمة الله سنة 1388هـ، موجودة في ضمن مجموعة أحمد خرد صـ36.

(20) ابن القيم: محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين (4/ 169)، ط 1، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1388هـ . 1968م.

(21) وقد عرفت حالة عموم البلوى بأنها: (شيوع المحظور شيوعاً يعسر على المكلف معه تحاشيه) قلعة جي: محمد رواس، معجم لغة الفقهاء (1 / 387)، ط1، بيروت: دار النفائس، 1416 هـ . 1996م.

(22) يُنظر عنوان: التحرر من ضغط الواقع للدكتور يوسف القرضاوي، وتقريره ضرورة عدم الالتفات لضغط الواقع في مقابل المسلمات الشرعية، أو الانتقال إلى الفقه التبريري وقد رد على الاتجاه لتبرير الربا؛ القرضاوي: يوسف، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية 287،293، ط 1.

(23) الندوة الفقهية الطبية، عنها : حماد: نزيه، الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ص 107، العدد 16، المجمع الفقهي الإسلامي . منظمة المؤتمر الإسلامي، 1424هـ . 2003م .

(24) يُنظر: القرضاوي، فتاوى معاصرة (11/1،14)، ط 4، بيروت: دار الفكر، 1408هـ .1988م.

(25) بن بيه: عبد الله المحفوظ، صناعة الفتوى وفقه الأقليات ص 183، ط 1، جدة: دار المنهاج، 1428 هـ . 200م.

(26) القرضاوي، فتاوى معاصرة (14/1).

(27) وإن كان الباحث رأى أن هناك جنوحا في التيسير؛ فلتراجع؛ الطويل: عبد الله بن إبراهيم، منهج التيسير المعاصر دراسة تحليلية ص 331، ط1، المنصورة: دار الهدي النبوي، 1426 – 2005م.

(28) رواه البخاري، الجامع الصحيح (1/ 25)، كتاب العلم: باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا.

(29) الشاطبي: إبراهيم بن موسى، الموافقات (2/ 210)، ط 1، دار ابن عفان، 1417هـ . 1997م..

(30) القرافي: أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق (3/ 29)، عالم الكتب.

(31) رواه البخاري، الجامع الصحيح (1/ 97)، كتاب الصلاة: باب بنيان المسجد، و(الساج بالجيم هو ضرب من الخشب يؤتى به من الهند) وَ (والقَصة بفتح القاف وتشديد المهملة هي النورة) ابن حجر، فتح الباري (1/ 136 و1/ 420).

(32) يُنظر: السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر تاريخ الخلفاء ص 110، ط 1، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1425هـ-2004م.

(33) سيأتي الكلام عن الإضرابات في مبحث التطبيقات، المطلب الأول.

(34) سيأتي نصه في المبحث الثاني: تطبيق المرابحة للآمر بالشراء.

(35) سيأتي الكلام حول ذلك في المثال التطبيقي الأول . المرابحة للآمر بالشراء . في موضوع تمويل التنمية في المبحث الثاني إن شاء الله.

(36) القرطبي: محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن (4/ 249)، ط2، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ – 1964م،

(37) زيدان: عبد الكريم، أصول الدعوة ص 223، ط 4، عمان: دار البشائر، 1411هـ . 1990م.

(38) ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري (13/ 342)، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.

(39) القرضاوي: يوسف، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها ص 103، ط 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1422هـ .2001م.

(40) القرضاوي، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها ص 105.

(41) علماء مصر: الاعتراض السلمي على الحاكم حق مكفول في الإسلام من صفحة الأخبار بموقع لواء الشريعة http://www.shareah.com/index.php?/news/view/action/view/id/4073.

(42) في كتابه حقوق الأفراد في دار الاسلام ص 42، ط 2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1408هـ . 1988م.

(43) يهمنا هنا تجويزه لفعل الإضراب نفسه، أما حكمه لسبب الترك فهذا موضوع آخر، ينظر نصه في موقعه : http://www.fikr.com/bouti/qsearch.php

(44) حيث قال ـ رحمه الله ـ في أثناء جوابه عن حكم الإضراب عن الطعام ـ : (..أما إذا أضرب عن ذلك لمدة لا يموت فيها، وكان هذا السبب الوحيد لخلاص نفسه من الظلم، أو لاسترداد حقه؛ فإنه لا بأس به إذا كان في بلد يكون فيه هذا العمل للتخلص من الظلم، أو لحصول حقه فإنه لا بأس به أما أن يصل إلى حد الموت فهذا لا يجوز بكل حال).

ينظر على النص الصوتي وقد كتب أيضا على هذا الرابط http://rijaaal.blogspot.com/2012/05/blog-post_14.html

(45) عبر الاتصال الشفهي والهاتفي.

(46) العثيمين: محمد بن صالح ، الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات ص 142، الرياض: دار الوطن، 1426هـ.

(47) الدوحة، 1403هـ.

(48) جريدة الشرق الأوسط، عنها موقع الشروق أونلاين بتاريخ25/08/2010 ورابطه:https://2h.ae/sKIB.

(49) جريدة الشرق الأوسط 2010م، عنها مقال : القرضاوي" : المصارف الإسلامية غلبت "المرابحة" وغيّبت "المشاركة" أغسطس 2010م، موقع تقريب، على هذا الرابط: https://2h.ae/QOug

(50) يُنظر قرار مجمع الفقه بشأن مشكلات البنوك الإسلامية، 1993/06/27 على هذا الرابط https://iifa-aifi.org/ar/1964.html.

(51) صيغ تمويل التنمية في الإسلام: بحث: عبد الله: أحمد علي، صيغ الاستثمار الزراعي في النظام المصرفي السوداني ص 121، ط 2، جدة: البنك الإسلامي للتنمية، 1422هـ .2002م.

(52) تنظر في: مصطفى: مصطفى إبراهيم، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية ص 22، رسالة ماجستير، جامعة مصر الدولية، 2006م.

(53) بافضل: أحمد صالح علي، آليات التنمية في الشريعة الإسلامية ص 259، ط 1. تريم: تريم للدراسات والنشر، 1441هـ . 2020م.

(54) عن البروفيسور محمد عثمان صالح – أمين عام هيئة علماء السودان في مقابلة بجريدة الوطن 31 – 07 – 2012 على هذا الرابط http://www.sudaress.com/alwatan/31867.

المراجع:

1- القرآن الكريم.

2- ابن القيم: محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط 1، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1388هـ . 1968 م.

3- ابن باز: عبد العزيز، مجموع فتاوى ابن باز، السعودية: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

4- ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.

5- ابن عبد السلام: عبد العزيز السلمي، الفوائد في اختصار المقاصد، ط 1، دمشق: دار الفكر المعاصر، 1416هـ.

6- الأنصاري: زكريا بن محمد، غاية الوصول في شرح لب الأصول، مصر: دار الكتب العربية الكبرى.

7- بافضل: أحمد صالح، آليات التنمية في الشريعة الإسلامية، ط 1، تريم: تريم للدراسات والنشر، 1441هـ . 2020م.

8- البخاري: محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، دار طوق النجاة، ط 1، 1422هـ.

9- البروفيسور محمد عثمان صالح – أمين عام هيئة علماء السودان في مقابلة بجريدة الوطن 2012 – 07 – 31 على هذا الرابط http://www.sudaress.com/alwatan/31867.

10- بن بيه: عبد الله المحفوظ، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ط 1، جدة: دار المنهاج، 1428 هـ . 200م.

11- الجوهري: إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، بيروت: دار العلم للملايين، 1407 هـ – 1987م.

12- حقوق الأفراد في دار الاسلام ضمن كتاب مجموعة بحوث فقهية عن موقع أنا إنسان .

13- حماد: نزيه، الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ص 107، العدد 16، المجمع الفقهي الإسلامي . منظمة المؤتمر الإسلامي، 1424هـ . 2003م.

14- الدريني: فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في الشريعة الإسلامية ص 3230، ط 3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1434هـ . 2013م.

15- زيدان: عبد الكريم، أصول الدعوة، ط 4، عمان: دار البشائر،

1411هـ . 1990م.

16- زيدان: عبد الكريم، حقوق الأفراد في دار الاسلام، ط 2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1408هـ . 1988م.

17- السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر تاريخ الخلفاء، ط 1، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1425هـ-2004م.

18- الشاطبي: إبراهيم بن موسى، الموافقات، ط 1، دار ابن عفان، 1417هـ . 1997م.

19- الشربيني: محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م.

20- عبد الله: أحمد علي، صيغ الاستثمار الزراعي في النظام المصرفي السوداني ص 121، ضمن ندوة: صيغ تمويل التنمية في الإسلام، ط 2، جدة: البنك الإسلامي للتنمية، 1422هـ .2002م.

21- علماء مصر: الاعتراض السلمي على الحاكم حق مكفول في الإسلام من صفحة الأخبار بموقع لواء الشريعة
http://www.shareah.com/index.php?/news/view/action//view/id/4073.

22- الفراء: أبو يعلى محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه، ط 2، 1410هـ - 1990م.

23- القرافي: أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب.

24- القرضاوي: يوسف، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، ط 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1422هـ .2001م.

25- القرضاوي: يوسف، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط 1.

26- القرضاوي، فتاوى معاصرة، ط 4، بيروت: دار الفكر، 1408هـ .1988م.

27- القرطبي: محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ط2، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ - 1964م.

28- قلعة جي: محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، ط1، بيروت: دار النفائس، 1416 هـ . 1996م.

29- محمد بن صالح العثيمين، الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات، الرياض : دار الوطن، 1426 هـ.

30- مصطفى: إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، القاهرة: دار الدعوة.

31- مصطفى: مصطفى إبراهيم، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية ص 22، رسالة ماجستير، جامعة مصر الدولية، 2006م.

32- الهيتمي: أحمد بن محمد: الفتح المبين بشرح الأربعين، ط1، جدة: دار المنهاج، 1428هـ . 2008م.

Modern trends in jurisprudence among contemporary jurists
In matters of development and renaissance

Ahmed Saleh Ali Bafadl

Abstract

The study dealt with recent trends in jurisprudence among contemporary jurists in the field of renaissance and development. The researcher used the deductive descriptive approach. The study aimed to infer modern trends in jurisprudence in general and with regard to development and renaissance, It has been found that there is a serious attempt to focus on moving towards the benefit of development and meeting its legislative needs, and that these modern jurisprudential trends in the fields of development and renaissance can be said to be appropriate and cover developmental needs to a certain extent, although they need more realism and broader exposure to what the Sharia ruling gives of controlling the reality and its impurities.

The study came out with recommendations such as choosing modern jurisprudence issues as topics for academic theses, to tackle the problems of development and to provide Jurisprudential solutions for them

Key words: modern trends, contemporary jurisprudence, development, renaissance.